



مذكرة تقديم

تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1229
المؤرخ في 5 ربيع الآخر 1427 الموافق لـ 03 ماي 2006

1084 919

تعرف منظومة التكوين المهني بقطاع الصناعة التقليدية إقبالا متزايدا ومستمرًا من طرف الشباب والراغبين في الحصول على تكوين في إحدى شعب حرف الصناعة التقليدية، حيث تبلغ الطاقة الاستيعابية لمراكز التكوين 15.000 مقعدا بيداغوجيا.

وقد ساهم المرسوم رقم 2.05.1229 المؤرخ في 5 ربيع الآخر 1427 الموافق لـ 03 ماي 2006 بشكل كبير في هذا التطور، إذ فتح الباب أمام اللجوء إلى خدمات الصناع التقليديين كمكونين مستضافين للإشراف على ورشات الأشغال التطبيقية لفائدة المتدربين، وسد الخصاص الحاصل في مجال التأطير التقني، مقابل تعويض مادي عن ساعات التكوين.

إلا أن قيمة التعويض الممنوح لهذه الفئة من المكونين، والمنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر (34.50 درهما للساعة دون احتساب الاقتطاعات والرسوم)، تبقى ضعيفة نسبيا مقارنة مع المهارة وجودة التكوين المطلوبتين في مجموعة من الشعب، خاصة تلك المرتبطة بالحرف ذات الحمولة الثقافية، وغير مشجعة بالنسبة للصناع ذوي الكفاءات العالية.

وللتمكن من استقطاب صناع تقليديين مهرة مؤهلين وقادرين على الدفع بجودة التكوين إلى المستوى المنشود، وتحفيزهم على نقل وتلقين مهاراتهم وأسرارهم للناشئة، تقترح الوزارة تعديل المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر، وذلك بالرفع من سقف التعويض إلى 65,00 درهما للساعة.

ذلكم ما يرمي إليه مشروع التعديل المقترح لتغيير المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1229 المؤرخ في 5 ربيع الآخر 1427 الموافق لـ 03 ماي 2006.

نادية فتاح
وزيرة السياحة والتراث التقليدية
والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

المملكة المغربية
وزارة السياحة والصناعة التقليدية
والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح

الإدارة

تاريخ 29 نونبر 2019

رقم التعريف 913

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة

إمضاء: محمد بنشعرون

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية
والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

نادية فتاح

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية
والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في :

رسم ماييلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1229 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي
2006):

"المادة الأولى (الفقرة الأولى).- يتقاضى الصناع التقليديون
"تعويضا يحدد مقداره في 65.00 درهما في الشهر."

مشروع مرسوم رقم 2.19.1084 الصادر في (.....)
بتغيير المرسوم رقم 2.05.1229 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بمنح
تعويض عن حصة التكوين للصناع التقليديين الذين يقومون بمهام التكوين بمعاهد
ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في (.....)

الإمضاء